

## شرح سنن ابن ماجه

1542 - حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب والماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى عن عثمان وعلى وابن عمر رض وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحب وقالوا هو منسوخ بحدي على واختار المتولي من أصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقيود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر نووي .

2 - قوله .

1549 - كان على رؤوسهم الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤوسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا أي على رأس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم اطرق جلساءه كأنها على رؤوسهم الطير وأصله ان الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحماننة فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب مرقاة .

3 - قوله .

1550 - وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بمعنى على أي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنابة وصلاتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية فسمى الدين سبيلا والله اعلم بإنجاح .

4 - قوله .

1551 - وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ أي جرد السل والاسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بأن يوضع الجنابة في مؤخر القبر ثم أخرج من قبل رأسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنابة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى

اﻟﻌﻠﻤﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺟﺎءﺖ ﻣﺘﻌﺎﺭﺿﻪ ﻟﺄﻥ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻋﻦ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺳﻞ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻣﻦ ﻗﺒﻞ ﺭﺁﺳﻪ ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ ﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺳﻌﻴﺪ ﺍﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺃﺧﺪ ﻣﻦ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻘﺒﻠﻪ ﻭﺍﺳﺘﻘﺒﻞ ﺍﺳﺘﻘﺒﺎﻻ ﻓﺘﺴﺎﻗﻄﺎ ﻭﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻓﻲ ﺣﺠﺮﻩ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺳﻌﻪ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺠﺎﻧﺐ ﻟﺄﻥ ﻗﺒﺮﻩ ﻣﻠﺼﻖ ﺑﺎﻟﺠﺪﺍﺭ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻫﻨﺎ ﻟﻼﺯﻣﻪ ﻓﺎﻥ ﻗﻠﺖ ﻣﺎ ﺭﻭﻯ ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ ﻋﻦ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺍﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﺩﺧﻞ ﻗﺒﺮﺍ ﻟﻴﻼ ﺍﻟﺨﻲ ﺇﺳﻨﺎﺩﻩ ﺯﻋﻴﻒ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﻣﺤﻲ ﺍﻟﺴﻨﻪ ﻓﻲ ﺷﺮﺡ ﺍﻟﺴﻨﻪ ﻟﺄﻥ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺤﺠﺎﺝ ﺑﻦ ﺃﺭﻃﺎﺓ ﻭﻣﻨﻬﺎﻝ ﺑﻦ ﺧﻠﻴﻔﻪ ﻭﻗﺪ ﺍﺧﺘﻠﻔﻮﺍ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻗﻠﺖ ﺑﺬﻟﻚ ﻳﻨﺤﻂ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻋﻦ ﺩﺭﺟﻪ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻻ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻭﻟﺬﺍ ﺣﺴﻨﻪ ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻱ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﻳﺸﺎ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﻋﻦ ﺟﺎﺑﺮ ﻭﻳﺰﻳﺪ ﺑﻦ ﺗﺎﺑﺖ ﻫﻮ ﺃﺧﻮ ﺯﻳﺪ ﺑﻦ ﺗﺎﺑﺖ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺣﺪﻳﺚ ﺣﺴﻦ ﺻﺤﻴﺢ ﻭﻗﺪ ﺯﻫﺐ ﺑﻌﺾ ﺍﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻭﻗﺎﻟﻮﺍ ﻳﺪﺧﻞ ﺍﻟﻤﻴﺖ ﺍﻟﻘﺒﺮ ﻣﻦ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﻘﺒﻠﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻌﻀﻬﻢ ﻭﻳﺴﻞ ﺳﻼ ﺍﻧﺘﻬﻲ ﻓﺨﺮ .

5 - ﻗﻮﻟﻪ .

1554 - ﺍﻟﻠﺪ ﻟﻨﺎ ﻭﺍﻟﺸﻖ ﻟﻐﻴﺮﻧﺎ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﻮﻭﻱ ﺍﻟﻠﺪ ﺑﻔﺘﺢ ﺍﻟﻼﻡ ﻭﺯﻣﻬﺎ ﻣﻌﺮﻭﻑ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺸﻖ ﺗﺤﺖ ﺍﻟﺠﺎﻧﺐ ﺍﻟﻘﺒﻠﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﺒﺮ ﻭﻓﻴﻪ ﺩﻟﻴﻞ ﻟﻤﺬﻫﺐ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻭﺍﻻﻛﺘﺮﻳﻦ ﻓﻲ ﺍﻥ ﺍﻟﺪﻓﻦ ﻓﻲ ﺍﻟﻠﺪ ﺃﻓﻀﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺸﻖ ﺇﺫﺍ ﺃﻣﻜﻦ ﺍﻟﻠﺪ ﻭﺍﺟﻤﻌﻮﺍ ﻋﻠﻰ ﺟﻮﺍﺯ ﺍﻟﻠﺪ ﻭﺍﻟﺸﻖ ﺍﻧﺘﻬﻲ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﻴﺦ ﺍﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﺰﻣﻴﺮ ﺍﻟﺠﻤﻊ ﻟﻨﺎ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻮﻥ ﻭﺑﻐﻴﺮﻧﺎ ﺍﻟﻴﻬﻮﺩ ﻭﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﻣﺘﻼ ﻓﻼ ﺷﻚ ﺍﻧﻪ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻓﻀﻠﻴﻪ ﺍﻟﻠﺪ ﺑﻞ ﻋﻠﻰ ﻛﺮﺍﻫﺔ ﻏﻴﺮﻩ ﻭﺍﻥ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻐﻴﺮﻧﺎ ﺍﻟﺄﻣﻢ ﺍﻟﺴﺎﺑﻘﻪ ﻓﻴﻬﻲ ﺃﻳﺸﺎ ﺃﺷﻌﺎﺭ ﺑﺎﻟﺄﻓﻀﻠﻴﻪ ﻭﻋﻠﻰ ﻛﻞ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﻟﻴﺲ ﺍﻟﻠﺪ ﻭﺍﺟﺒﺎ ﻭﺍﻟﺸﻖ ﻣﻨﻬﻴﺎ ﻋﻨﻪ ﻭﺍﻻ ﻟﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻳﻔﻌﻠﻪ ﺃﺑﻮ ﻋﺒﻴﺪﻩ ﻭﻫﻮ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻻ ﺑﺄﻣﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺳﻮﻝ ﺃﻭ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﻣﻨﻪ ﻭﺃﻳﺸﺎ ﻟﻢ ﻳﺘﻔﻘﻮﺍ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺃﻳﻬﻤﺎ ﺟﺎء ﺃﻭ ﻻ ﻋﻤﻞ ﻋﻤﻠﻪ ﻓﻬﺬﺍ ﻣﻦ ﺍﻻﺧﺘﻴﺎﺭﺍﺕ ﺩﻭﻥ ﺍﻟﺴﻨﻦ ﺃﻱ ﺍﻟﻠﺪ ﻫﻮ ﺍﻟﺬﻱ ﻧﻮﺋﺮﻩ ﻭﻧﺨﺘﺎﺭﻩ ﻭﺍﻟﺸﻖ ﺍﺧﺘﻴﺎﺭ ﻣﻦ ﻗﺒﻠﻨﺎ ﻭﻗﻴﻞ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻐﻴﺮﻧﺎ ﻏﻴﺮ ﺍﻫﻞ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﻪ ﻣﻦ ﻣﻜﻪ ﻭﻏﻴﺮﻫﺎ ﻟﺄﻥ ﺍﺭﺿﻲ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﻪ ﺻﻠﺒﻪ ﺻﺎﻟﺤﻪ ﻟﻠﺪ ﺑﺨﻼﻑ ﺍﺭﺿﻲ ﻣﻜﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻣﺤﻞ ﻧﻈﺮ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻄﻴﺒﻲ ﻭﻳﻤﻜﻦ ﺃﻥ ﻋﻠﻰ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻋﻨﻰ ﺑﺰﻣﻴﺮ ﺍﻟﺠﻤﻊ ﻧﻔﺴﻪ ﺃﻱ ﺍﻭﺗﺮ ﻟﻲ ﺍﻟﻠﺪ ﻭﻫﻮ ﺃﺧﺒﺎﺭ ﻋﻦ ﺍﻟﻜﺎﺋﻦ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﻣﻌﺠﺰﻩ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﻟﻤﻌﺎﺕ .

6 ﻗﻮﻟﻪ